

Distr.: Limited  
5 November 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

مشروع قرار

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي أعدتها لجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أرفقت به المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبوجه خاص ما يتعلق منها بالحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها<sup>(١)</sup> والمناقشة التي عقدت في اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة<sup>(٢)</sup> بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، لا سيما ما يتعلق بالحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول،

(١) A/59/180 و Add.1 و 2.

(٢) A/C.6/59/SR.15.

- وإذ نحيط علماً، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلت على الصعيد الإقليمي لوضع صك قانوني لتفادي انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول،
- ١ - تكرر دعوتها إلى الحكومات بأن تراعي، حسب الاقتضاء، الأحكام الواردة في هذه المواد لدى معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، والواردة في مرفق قرارها ١٥٣/٥٥؛
- ٢ - تشجع الدول على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في القيام، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بصياغة صكوك قانونية تنظم مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وخاصة للحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛
- ٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات على مسألة استصواب صياغة صك قانوني بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بما في ذلك، تجنب حالة انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول".